

بحار الأنوار

[112] وأقول: رواية إسحاق هي ما رواه الكليني وغيره (1) بسند موثق وبسند آخر فيه ضعف (2) على المشهور عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث، فيسمعون الصوت. وروي بسند حسن عنه عليه السلام (3) قال: التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وبسند مرسل عنه عليه السلام (4) قال: التعزية الواجبة بعد الدفن، وبسند حسن لا يقصر عن الصحيح (5) عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده. [فظهر من تلك الاخبار أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده، وأن بعده] (6) أفضل، ويستفاد من بعضها عدم استحباب استمرار المأتم والتعزية، و لعله محمول على عدم تأكد استحبابها وقد مر الكلام فيه. وقال في القاموس: الحلة بالضم إزار ورداء بارد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة، وقال فيه: الحبر بالكسر الاثر أو أثر النعمة والحسن، وبالفتح السرور كالخبور والخبرة والحبر محركة، وأحبره سره والنعمة كالخبرة، وقال: تحبير الخط والشعر وغيرهما تحسينه، وفي النهاية: الحبر بالكسر وقد يفتح الجمال والهيئة الحسنة يقال: حبرت الشئ تحبيرا إذا حسنته انتهى. أقول: فيمكن أن يقرء على المجهول مشددا أي يحسن ويزين بها، و مخففا أي تسير بها. وروي في الذكرى يحبى بها من الحبة وهي العطاء، ثم قال: وروي يحبر بها أي يسر.

(1) راجع الكافي ج 3 ص 203، التهذيب ج 1 ص

131. (2 - 4) الكافي ج 3 ص 204. (5) الكافي ج 3 ص 205. (6) ما بين العلامتين ساقط عن

المطبوعة.